

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/778
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ والبند ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقودة خلال الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٥٦ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الاخاء والتضامن الاسلامي) المعقود في الرياض ، في الفترة من ٦ الى ٩ شعبان ١٤٠٩ هجرية (١٣ الى ١٦ اذار/مارس ١٩٨٩) (A/44/235-S/20600) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي ، في الفترة من ١٧ الى ١٩ ايار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و Corr.1 و (2) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.23/Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت بلغاريا ونيجييريا مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/44/L.23) .

٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.23/Rev.1) ، قام ممثل بلغاريا بعرضه في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التفسير التالي : في الفقرة ٢ من المنطوق ، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه" .

٧ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.23/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وتم التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ،

-ع-

الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ،
ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : تركيا .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ،
البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق ازاء سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح
النووي ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ تري أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريشما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تحيط علما بالرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه الغاية في موعد مبكر ،

واذ تحيط علما أيضا بالاعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء ضمانات أمن كهذه الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يشكل اسهاما هاما في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وادراكا منها للمفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

واذ تشير الى الاجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٤) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية

(٣) القرار د/١٠ - ٢ .

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من

٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

عشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨^(٧) ،

واذ ترحب بالاجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الامنية السلبية ، التي يمكن ادراجها في صك دولي ملزم قانونا ،

واذ تسلم بالحاجة الى نظرة جديدة الى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع الى مؤتمر نزع السلاح^(٨) ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة الى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع ثالثا - واو .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٨) المرجع نفسه ، الفرع ثالثا - واو .

٢ - توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكشفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بغية التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لابرام اتفاقية دولية والنظر في أي مقترحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه ؛

٣ - تنشأ جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك لمك دولي أو مكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك امكانية ادراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
